الفصل الثاني

معايير استثمار أموال الأوقاف وتنميتها

المبحث الأول: قصد تعظيم الربح في استثمار موارد الأوقاف

المبحث الثاني: مراعاة المصلحة الاجتماعية مع السعي لتحقيق مصالح الوقف والنفع للمستفيدين منه.

تمهيـــــــــــد :

في العمل الاستثماري هناك العديد من المعايير التي تحكم اختيار المشروعات أو المفاضلة بينها ، ومن أهمها المعايير المتعلقة بالربحية، وهي أن يختار المستثمر الرشيد أو متخذ القرار ، المشروع ذا الريع الكبير والربحية العالية. لكن هل لطبيعة الوقف الخيرية والاجتماعية ، أثر في تفضيل العائد الاجتماعي عن العائد المادي؟ مما يجعل المتولي أو الناظر يضحي بجزء من مصلحة الوقف والمستفيدين منه في سبيل تحقيق مصلحة عامة.

هذا ما سنتولى بيانه في المبحثين التاليين.

المبحـــث الأول

معايير تثمير الممتلكات الوقفية وقصد تعظيم ربحها

إن المعيار الشرعي الوحيد للاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية ومنها تثمير ممتلكات الأوقاف وتنميتها هو أن يكون هذا النشاط أو العمل مما أمر به الشرع ، أو رغب فيه ، أو جعله مباحا ولا يخالف نصا أو قاعدة أو مبدءا من مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، أو لا يشتمل على التعاون على محظور من المحظورات الشرعية مما نصت عليه الشريعة أو دلت عليه قواعدها العامة.

ويمكن القول بأن المعايير والمرتكزات التي ينبغي أن ترتكز عليها برامج تثمير ممتلكات أموال الوقف هي تلك المرتكزات والمعايير التي تشكل الإطار العام للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي . وإن كانت للوقف طبيعة وخصوصية معينة تؤثر في بعض المعايير. وغالبا ما يتحدث الاقتصاديون في هذا المجال عن

مجموعة من المعايير تتلخص فيما يلي:[1]

١- المعايير التي تتحدث عن أولويات تحقيق المصالح ، ومبدأ الاستخلاف وما يعرضه من قيود على استعمال الملك والتصرف فيه ، وكذلك دور الدولة الهام في مجال الاستثمار.

٢- المعايير الخاصة باختيار المشروعات والمفاضلة بينها على أساس العائد الاجتماعي.

٣- المعايير الخاصة بالربحية التجارية.

ويقتضي العمل على تحسين الأداء المالي في إدارة استثمار الممتلكات الوقفية الأخذ بعين الاعتبار لكافة المعايير سالفة الذكر حتى يتسنى لمشروعات الوقفية أن تحقق مقاصدها من تحقيق عائد مجز يعود بالنفع على المستفيدين مراعاة لقصد الواقف، وتحقق هذه المشروعات في ذات الوقت عائدا اجتماعيا مقبولا .

فالسعي إلى تعظيم ربح المشروعات الوقفية بقصد تعظيم منافع المستفيدين ليس أمرا منافيا بالضرورة لمبادئ وأحكام الوقف في فقهنا الإسلامي، بل إن العمل على تعظيم ربح المنشآت الوقفية وزيادة كفاءتها أمر تقتضيه مستجدات العصر ، وتمليه قبل ذلك رعاية قصد الواقف من تعظيم منافع المستفيدين، وقد أفاض الفقهاء في الحديث عن صيانة الوقف وعمارته رعاية لمصلحته ، وبالتبع مصلحة المستفيدين. ويمكن الاستئناس ببعض المبادىء الأساسية في فقه الوقف ونقول العلماء في ذلك لتأكيد هذا الأمر.

١- اشتراط التأبيد في الوقف: إن من أهم مبادئ الوقف وخصوصياته ذات العلاقة باستثمار ممتلكاته شرط التأبيد، وتوزيع العائد على المستفيدين إن كان الوقف مغلا. وجمهور الفقهاء يقولون بتأبيد الوقف ، وكذلك بلزومه ، وعدم الرجوع أو التصرف فيه بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية ، وهذا يقتضي عمارة الوقف وصيانته لضمان استمرارية العين الموقوفة حتى يؤدي الوقف دوره الاجتماعي والاقتصادي حسب ما تمليه وتقتضيه شروط الواقفين.

إن عوائد الوقف في الغالب –في حال كون الوقف مغلا- تؤول إلى مستفيدين إما معينين بالجنس أو الوصف ، ومن ثم يقتضي هذا تعظيم عوائدهم كما تمليه القواعد الشرعية في رعاية وتنمية مال المتولى عنهم، كما أشارت إلى ذلك بعض النصوص الشرعية ومنها توجيهه صلى الله عليه وسلم إلى

---

(١) انظر : فضل المولى، معايير وضمانات الاستثمار ، ص٨٦ وما بعدها.

تثمير أموال اليتامى بقوله: (ثمروا أموال اليتامى حتى لا تأكله الصدقة) ، وهو ما تمليه أيضا بعض القواعد الاقتصادية كالرشد الاقتصادي، والسعي إلى تعظيم النفع.

٢- إن متولي الوقف وكيل في التصرف: بغض النظـــــــر عن كونه وكيلا للواقف كما قال أبو يوسف أو عن الفقـــــراء كما ذهب إليه محمد[١]. رحمهما الله ، ويضمن بالتعدي والتقصير، وتصرفه مقيد بالمصلحة. جاء في الأشباه : (تصرف القاضي في ماله فعله في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مقيد بالمصلحة ، فإن لم يكن مبنيا عليها لم يصح)[٢]. ولهذا نرى كثيرا من الفقهاء يخولون للناظر عمل ما تمليه مصلحة المستفيدين وخاصة عندما لا تكون حجة الوقف مقيدة لهم بجملة من الشروط التي يجب تنفيذها، لذا نجدهم يرون جواز تحويل هيئة العين الموقوفة لزيادة النفع. جاء في الإسعاف : (وليس له أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتا لتستغل بالإجارة ؛ لأن استغلال الأرض بالزراعة، فإن كانت متصلة ببيوت المصر ، ويرغب الناس في استئجار بيوتها ، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة ، جاز له البناء حينئذ لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء)[٣]. ولاعتبار القيّم وكيلاً في التصرف الحقوا به جل أحكام تصرف الوكيل ، ومنها عدم جواز تأجير الوقف إلا بأجرة المثل ، كما سيأتي.

٣- اتفاق جمهور الفقهاء على تأجير الأعيان الموقوفـــة بأجرة المثل[٤]: فقد ذهب الحنفية إلى أن الإيجار بأقل من أجر المثل بحيث يصل إلى حد الغبن الفاحش فإنه يؤدي إلى فساد العقد ، بل صرح في البحر بأنه ينبغي أن يكون ذلك خيانة من المتولي لو كان عالما بذلك[٥]. أما الحنابلة فقد رأوا صحة العقد إذا أجر الناظر بأقل من أجر المثل ، ولكن قالوا : بضمان الناظر للنقص في الأجرة، كما يقع للوكيل إذا باع بأنقص من ثمن المثل[٦]. وقد علق ابن رجب في قواعده على قاعدة تعدي الوكيل

---

(١) انظر : ابن نجيم، الأشباه والنظائر ، ص١٩٨.

(٢) المرجع السابق ، ص١٢٥.

(٣) للطرابلسي ، الإسعاف على أحكام الأوقاف ، ص٦٢.

(٤) نظر : ابن عابدين، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٤ ، ص٤٠٢ ، والطرابلسي، الإسعاف، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٩٤ ، والخرشي، شرح الخرشي على خليل ج٧ ، ص٩٩ ، والمرداوي، الأنصاف ، ج٧ ، ص٧٣ ، والشربيني، مغني المحتاج، ج٢ ، ص٣٩٥.

(٥) بن عابدين، حاشية ابن عابدين ، ج٤ ، ص ٤٠٧.

(٦) لمرداوي، الانصاف، ج٧ ،ص٧٣.

بقوله: (ولهذا ألحقه القاضي في المجرد ، وابن عقيل في الفصول ببيع الوكيل فصححاه وضمناه النقص ، ومثله إجارة الناظر للوقف بدون أجرة المثل)[1]. والمالكية ينهجون نهج الحنابلة إلا أنهم يفرقون بين كون الناظر مليّا فيضمن تمام أجرة المثل ، وبين كونه معسرا فيرجع على المستأجر لأنه مباشر[2].

وهذه النصوص واضحة في رعاية مصلحة المستفيدين ، بتعظيم ريع الوقف ، وعدم القبول بغير السوق حكما.

٤- عمارة الوقف ومرمته: اتفق الفقهاء على أن أول واجب يقوم به المتولي هو عمارة الوقف ، سواء شرط ذلك الواقف أم لا[3]. قال الإمام النووي : (وظيفة المتولي العمارة ، والإجارة ، وتحصيل الغلة ، وقسمتها على المستحقين ، وحفظ الأصول والغلات)[4]. وجاء في الإسعاف (أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته ، وأجرة القوام وإن لم يشترطها)[5].

وفصل لنا صاحب الإنصاف وظائف الناظر ، ومما ذكره أن (وظيفة الناظر : حفظ الوقف ، والعمارة ، والإيجار ، والزراعة ، والمخاصمة فيه ، وتحصيل ريعه) إلى أن قال : (والاجتهاد في تنميته ، وصرفه في جهاته ، من : عمارة ، وإصلاح ، وإعطاء مستحق)[6]. وقد قرر ابن عابدين قاعدة جليلة في الموضوع حيث قال : "عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين"[7]. ونص ابن نجيم على أنه لو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه ، وإنما تقدم عليهم[8].

٥- احتجاز مبلغ من الريع كل سنة لمجابهة الطوارئ: لقد قرر بعض الفقهاء حجز مبلغ من ريع الوقف سنويا لاستعماله حين الحاجة في عمارة الأوقاف وصيانتها حتى وإن لم تدع الحاجة الآنية إلى

---

(١) بن رجب الحنبلي ، القواعد ، ص ٦٣.

(٢) نظر: العدوي، حاشية العدوي علي شرح الخرشي ، ج٧ ، ص٩٩.

(٣) نظر: النووي، روضة الطالبين، ج٥ ، ص ٣٤٨ ؛ الشربيني، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص٣٩٤ ، الطرابلسي، الإسعاف ، ص٦٠ ، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ، ج٤ ، ص٣٦٦ ؛ الماوردي، الإنصاف ، ج٧ ، ص ٦٧ ؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ج٣ ، ص١٠٨.

(٤) لنووي، روضة الطالبين، ج٥ ، ص ٣٤٨.

(٥) لطربلسي، الإسعاف، ص٦٠.

(٦) لماوردي، الإنصاف ، ج ٧ ، ص ٦٧.

(٧) بن عابدين، حاشية ابن عابدين ، ج٤ ، ٣٦٧.

(٨) بن نجيم، الأشباه والنظائر، ، ص ٢٠١.

ذلك . جاء في الأشباه : (إذا جعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم من المستحقين كلـــهم أو بعضهم ، فما قطع لا يبقى دينا على الوقف ، إذ لا يحق لهم في الغلة زمن التعمير ، بل زمن الاحتياج إليه ، عمره أولا . وفي الذخيرة ما يفيد أن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير فإنه يضمن)[1].

وأطال ابن نجيم الحنفي النفس في بيان متى يحق للناظر اقتطاع جزء من الريع للصيانة ، ولأهمية النص فإنني أورده بتمامه ، قال : (الواقف إذا شرط تقديم العمـــــارة ، ثم الفاضل عنها للمستحقين ، كما هو الواقع في أوقاف القاهرة ، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقيه. وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه ، فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها ، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها ، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي، لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء . نعم إذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها يدخر لها عند الاستغناء ، وعلى هذا فينظر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة ، ولا يقال إنه لا حاجة إليه لأنا نقول قد علله في النوازل بجواز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل)[2].

٦- قول بعض الفقهاء بضمان الناظر حتى عند عدم التعدي المباشر: وخير مثال على ذلك قول بعضهم بضمان الناظر لما يطرأ من نقص في قيمة نقود الوقف إذا لم يوزعها على المستفيدين حتى انخفضت قيمتها ، يقول الرهوني : (إذا قبض الناظر ريع الوقف وأخر صرفه عن وقته المشروط صرفه فيه، مع إمكانه فتغيرت المعاملة بنقص فإنه يضمن النقص في ماله لتعديه بذلك وظلمه)[3].

هذه جملة من النصوص سقتها للتأكيد على حرص الفقهاء رحمهم الله على الأموال الوقفية وتعهدها بالعمارة والصيانة والتنمية ، وحفظ حقوق المستفيدين والحرص على تعظيم منافعهم.

المبحث الثاني

مراعاة المصلحة الاجتماعية مع السعي لتحقيق مصالح الوقف والنفع للمستفيدين منه.

لقد أقامت الشريعة توازنا دقيقا بين المصلحة الفردية ، ومصلحة المجتمع ، وورد في هذا البـــاب

---

(١) لمرجع السابق ، ص٢٠٣.

(٢) بن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٢٠٥.

(٣) اشية الرهوني على الزرقاني ، ج٢ ، ص